الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152715

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022- Z-152715)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/29م، من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن أحد ورثة المستأنف بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1348) الصادر في الدعوى رقم (Z-82206-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى المقامة من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن ...، وعن ...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ لإقامتها من غير ذي صفة، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، ودفع المستأنف أن النظام الآلي بموقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لا يسمح بالإدخال اليدوي أو تعديل لأسم المدعي، وأنه بمجرد إدخال الرقم المرجعي للاعتراض تظهر تلقائياً بيانات المكلف المسجلة بالهيئة، وبالتالي فإنه لا يمكن من الناحية التقنية تعديل اسم أو صفة مقدم الدعوى، وتقدم

بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/29م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين بأن قرار الفصل صدر بعدم قبول الدعوى؛ لأن الثابت من ملف الدعوى أنه في تاريخ 1443/04/10هـ الموافق 2021/11/15م تقدم عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية المدعو/ ....، بدعوى باسم ....، بموجب وكالة عن كل من ...، .... وحيث إن الثابت أن ...توفي -رحمه الله- في تاريخ 1426/07/18هـ أي أن تاريخ الوفاة سابق لتاريخ إقامة الدعوى، وبالتالي كان من المتعين إقامة الدعوى نيابة عنه وباسم الورثة، وأن مقدم الدعوى أرفق صك حصر ورثة رقم (10/442) وتاريخ 1426/08/02هـ والمتضمن الإفادة أن الورثة هم: "...أولاده .. .." ولم يقدم مقيم الدعوى وكالات عن بقية الورثة له فيها حق إقامة الدعوى نيابة عنهم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة."، إلا انه وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في لائحة الاستئناف دفع المستأنف أن نظام الأمانة العامة لا يسمح بتعديل اسم المدعي حيث يظهر بشكل آلي بمجرد إدخال الرقم المرجعي للاعتراض وعليه لا يمكن إقامة الدعوى باسم الورثة، أما فيما يتعلق بإرفاق وكالات من بقية الورثة والواردة أسماؤهم في حصر الورثة، وإشارةً إلى المبدأ القضائي الذي أقره حكم التماس إعادة النظر الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية رقم (64) بالقضية رقم (1609/ق) لعام 1439هـ والذي نص على أن " الوارث خصم عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من أو على التركة شريطة أن يكون الوارث طالبا الحكم للتركة نفسها ولمصلحة التركة ذاتها" ، الأمر

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1348) الصادر في الدعوى رقم (Z-82206-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...